

ولكن تقول اسما الحرك عن المسكوت لاجل اسفا العلة المتلق
عليها الحرك لا من ناحية المفهوم والاصل عدم علة اخرى واما
مفهوم الظرف ومدته بما اول طرف الزمان والمكان وهو وجه
عند الشافعي كما قاله امام الحرمين فالزمان كقولته تعالى الحج
اشهر معلومات والمكان كقولته تعالى فاذا ذكر الله عند المشعر
الحرام واما مفهوم الحال اي نفس الخطاب بالحال فنقله تعالى
ولا يباشروهن وانتم عاقبون في المساجد ذكره بن السعدي في القواطع
وقال انه كالصفة واما العدد اي تعلق الحرك بعدد مخصوص
فلقوله تعالى فاخذوه من جملته وهو كالصفة فانقله
الشيخ ابو حامد عن نص الشافعي وكذا الماوردي في باب مع
الطعام قبل ان يستوفى في قوله فان يعرضناه شاه وقوله
اذ بلغ الما قل من لم يتحمل شيئا وفي هذا الثاني نظر وقد
قال بن الصباغ في انعمه مذهب الشافعي ان مفهوم العدم
وجه الا اذا كان في ذكر العدم يدسه على ما يراى عليه
كقوله اذ بلغ الما قل من لم يتحمل شيئا فانه يبينه على انما
ناد عليها اولى بان لا يحمل قلت وهذا قاله الشافعي
في اختلاف الحديث فقال في قوله صلى الله عليه وسلم اذ بلغ
الما قل من لم يتحمل بحسب اذ لئان احدها ان ما يبلغ قل من
فالشر لم يتحمل بحسب لان العدم بحسب المبحر اكثر منها

وهذا

وهذا يوافق حديث بين بضاعه والثانية انه اذا بان دون
قل من حمل النجاسة لان قوله اذا كان الما كما لم يتحمل النجاسة
دليل على انه اذا لم يكن كما حمل النجاسة وهذا يوافق
حديث ابي هريره في غسل الايمان الولوع لان ائمتهم كانت
صغارا اسمى وعلى هذا الثاني لم يتحمل كلام الماوردي وانه
وجه بالنسبة الى عدم التقصا في الزيادة **وشرطه**
ه هذا قسم قوله وهو صفة ومفهوم الشرط تعليق الحكم
على بشرط وهو يدل على اسفا الحرك قبل وجود الشرط
وهو معنى قولهم المعلق بالشرط عدمه قبل وجود الشرط
والا لكان المعلق بالشرط قبيحا وامضى كلام الامام
فخر الدين ان الخلاف في ان عدم الشرط مستفاد من عدم
الشرط اولا وليس كذلك فان القامى من المنكرين
وهو قابل بعدم الشرط لكن علة عدمه استصحاب
الاصل وغيره يعلله بعدم الشرط فالخلا وانما هو لا يفر
الشرط على العدم عند العدم لا على اصل العدم فان ذلك
ثابت بالاصل قبل ان ينطق الناطق بكلامه وكذا يقول في
سائر المفاهيم وهل المراد بالشرط الامطلاحي واللفظي
حتى يدخل فيه السبب في انه يلزم من وجوده الوجود ومن
عدمه العدم فبمعنى **ص** وغايه مفهوم الغايه قبل الحرك

سه